

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

تقطع أهلية الإرث ط .

قوله (أو لم يطلقها) أي لا فرق بين الطلاق الرجعي وعدم الطلاق أصلا .

قوله (فتاوعت) المطاوعة ليست بقيد إذ لو كانت مكرهة لا تترث أيضا لأنه لم يوجد من الزوج إبطال حقها كما في البحر عن البدائع لكن لو أمره أبوه بذلك ورثت كما قدمناه .
قوله (لمجيء الفرقة منها) أي فكانت راضية بإسقاط حقها .

قوله (أو أباؤها بأمرها) يصدق بما إذا سألته واحدة بائنة فطلقها ثلاثا فقوله في البحر لم أر حكمه أي صريحا ثم قال كما يوجد في بعض نسخ البحر وينبغي أن لا ميراث لها لرضاها البائن ا ه .

قوله (عملا بإجازته) لأنها هي المبطله للإرث .

واعترضه في النهر بأن هذا لا يجدي نفعا فيما إذا كان الطلاق في مرضه إذ دليل الرضا فيه قائما ا ه .

قلت فيه نظر لأنها رضيت بطلاق موقوف غير مبطل لحقها ولا يلزم منه رضاها بما يبطله .
وعبارة جامع الفصولين وليس هذا كطلاق بسؤالها إذا لم ترص بعمل المبطل إذا قولها طلقت نفسي لم يكن مبطلا بل يتوقف على إجازته فإذا أجاز في مرضه فكأنه أنشأ الطلاق فكان فارا ا ه .

فافهم .

قوله (أو اختلعت منه) قيد به لأنه لو خلعها أجنبي من زوجها المريض فلها الإرث لو مات في العدة لأنها لم ترص بهذا الطلاق فيصير الزوج فارا .
بحر عن جامع الفصولين .

قلت ومفاد التعليل أن الأجنبي لو خلعها من زوجها على مهرها وأجازت فعله تترث أيضا لأن إجازتها حصلت بعد البيونة فلم تأثر فيها بل أثرت في سقوط مهرها فقد ثبت الفرار قبل الإجازة فلا يرتفع بها فلا يصح أن يقال أنها لا تترث لأن دليل الرضا قائم لأن المعتبر قيامه قبل البيونة لا بعدها فافهم .

قوله (ولو ببلوغ الخ) أفاد أنه غير مقصور على اختيار بتفويض الطلاق .

لا يقال إن الفرقة في خيار البلوغ تتوقف على فسخ القاضي فلم تكن بفعلها فصار كما لو أبانت نفسها فأجازته الزوج لأن فسخ القاضي موقوف على طلبها ذلك منه فصار كطلبها البائن من زوجها وذلك رضا هذا ما ظهر لي .

قوله (لرضاها) أي لأن الفرقة وقعت باختيارها لأنها تفدر على الصبر عليه .
بدائع .

قوله (محصورا بحبس) عبارته في الدر المنتقى في حصن وكذا عبارة غيره والحصر وإن كان
بمعنى المنع ويشمل الحبس والحصن لكن مسألة الحبس ذكرها بعد وقوله أو في صف القتال
احترز عما إذا خرج عن الصف للمبارزة فإنه يكون فارا كما مر وكذا لو التحم القتال
واختلط الصفان كما قدمناه عن المعراج وإنما لم يكن فارا هنا لما قالوا من أن الحصن
لدفع بأس العدو وكذا المنعة إي بمن معه من المقاتلين .
قال في النهر وإطلاقه يفيد أنه لا فرق بين أن تكون فئة قليلة بالنسبة إلى الأخرى أو لا
ولم أره لهم ا ه .

قلت الظاهر أنه ما دام في الصف لا فرق أما لو اختلطوا فقد علمت مما قدمناه عن المعراج
أنه في حكم المرض ألا إذا كانت إحداهما غالبية .

تنبيه مثل من في الصف من كان راكب سفينة قبل خوف الغرق أو نزل بمسبحة أو مخيف من عدو
بحر .